د ـ ضرائب الدمغة

ضريبة الدمغة ـ رأى ـ عدم تمتع شركة ناشيونال جاس بالاعفاء من رسوم الدمغة المقررة فى المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ـ الشركة المذكورة ليست من الجهات المعفاه قانونا بموجب المادة (١) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى .

١ـ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣ الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٤ هـ نص المادة (١١٩) من الدستور ونص المواد (١) ،(٢٨) ،(٥٢) من قانون ضريبة الدمغه رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ونص المادتين(١) ،(٧) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ..

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور أكد على مبدأ أن انشاء الضرائب العامه ـ ومنها ضريبة الدمغة ـ لا يكون الا بقانون ، وأن الاعفاء من أدائها لا يكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون . وقد حدد المشرع فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الوقائع المنشئة لاستحقاق هذه الضريبة وأنواعها وقيمتها ، وأخرج من نطاق الخضوع لها ما تقرره القوانين الخاصه من الاعفاء منها أو تحديد سعرها أو المتحمل بعبئها على خلاف ما هو منصوص عليه فى قانون ضريبة الدمغه ، وقد قرر المشرع فى الماده السابعة من قانون الغاز الطبيعى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ اعفاء الجهات القائمة على امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى من رسوم الدمغه بكافة أنواعها فيما يتعلق بالقيام بنشاطها ، وحدد الجهات المعفاه من هذه الضريبة بأنها الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وهى الهيئة المصرية العامه للبترول أو أحدى شركات القطاع العام للبترول ، ومن ثم فان الاعفاء من ضريبة الدمغه يكون قاصرا على هذه الجهات المشار اليها فى الماده الاولى وحدها ولا يمتد الى غيرها من الجهات حتى وان باشرت ذات النشاط نزولا على صريح نص المادتين الاولى والسابعة من هذا القانون الخاص الذى يقرر اعفاء من ضريبة الدمغه .

وانه لما كانت شركة ناشيونال جاس المعروض حالتها هى شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وانها وان عملت فى مجال امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى بمحافظة الشرقية ، الا أنها ليست من الجهات التى منحها القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ اعفاء من ضريبة الدمغة ، ومن ثم فلا تتمتع بهذا الاعفاء .

ولا يحاج فى ذلك بما اثارته الهيئة المصرية العامه للبترول ـ وهى معفاه قانونا من هذه الضريبة ـ دعما لطلبها باعفاء الشركة المذكورة من هذه الضريبة بانها قد تتحمل جزء من الاعباء المالية التى تتحملها الشركة بموجب أحكام الاتفاقية المبرمة معها ، لان ذلك مردود بأن مثل هذا الاتفاق يخص طرفيه فقط ، ولا يصلح سندا لمخالفة نصوص آمره أفصح عنها القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى .

(فتوى رقم ٢٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ملف رقم ٦١٢/٢/٣٧)